معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى تمكين متلقي الخدمة من تقديم أي بلاغ إلى النيابة العامة الشر عية مع امكانية تقديم البلاغ دون الإفصاح عن هوية مقدم الطلب

فئة المتعاملين

| # الن | الفئة الرئيسية | الفئة الفرعية |
|-------|----------------|----------------|
| 1 أذ | أفر اد | ار دن <i>ي</i> |
| a) 1 | 9 | غير أردني |

قنوات الخدمة

| معلومات القناة | اسم القناة | التصنيف | # |
|---|---|--|---|
| : نظام الاندرويد : https://play.google.com/store/apps/detail s?id=com.modee.sanad&hl=ar≷=US IOS: نظام ال https://apps.apple.com/qa/app/sanadjo- %D8%B3%D9%86%D8%AF/id148777 9718?l=ar (7/24) - 7/24 | تطبيق سند | - قناة الدعم - قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة | 1 |
| - الموقع الالكتروني: https://sjd.gov.jo/ - فاكس : 00962665626821 - رقم المهاتف: 065670046 - البريد الالكتروني: * info@sjd.gov.jo * ncc@nitc.gov.jo - اوقات العمل: 7 - (24) | الموقع الإلكتروني- دائرة قاضي القضاة | - قناة الدعم - قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة | 2 |
| - الموقع الالكتروني: https://sjd.gov.jo/ - فاكس : 65626821 - رقم الهاتف: 65672498 - البريد الالكتروني: info@sjd.gov.jo - اوقات العمل: الأحد- الخميس - (3:31-8:30) | مركز خدمة الجمهور - المحكمة الابتدائية الشرعية | - قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة | 3 |
| - رقم الهاتف: 65672498 | هاتف الدائرة - دائرة قاضي القضاة | - قناة الدعم - قناة توصيل الخدمة | 4 |

رسوم الخدمة

| طرق الدفع | القيمة (دينار) | الوصف | بند الرسوم | # |
|---------------|------------------|--------------------------------|--------------------------------|---|
| ـ نقداً | | | | |
| - أي فواتيركم | JOD 1 | رسوم تقديم بلاغ للنيابة العامة | رسوم تقديم بلاغ للنيابة العامة | 1 |
| | | | | |

الشروط العامة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

لا يوجد

الوثائق الاضافية لفئة أفراد

| مصدر الوثيقة | الشروط | الوصف | شكل الوثيقة | الأسم | فئة المتعاملين | # |
|---|--|--|------------------------|---|----------------|---|
| متلقي الخدمة | لا يوجد | أي وثيقة بينة أو إثبات تفيد البلاغ المقدم | مرفق ممسوح ضوئيا | الوثائق الخاصة بنوع البلاغ- مرفق ممسوح ضوئيًا | | 1 |
| نقابة المحامين | ترفق في حال توقيع الشركاء على الطلب أمام محامي | بطاقة تثبت عضوية المحامي وانتسابه لنقابة المحامين الأر دنيين | مرفق ممسوح ضوئيا | هوية النقابة للمحامي- مرفق ممسوح ضوئيًا | أفراد | 2 |
| متلقي الخدمة | أن يتم تقديم الطلب خلال المدة القانونية | استدعاء طلب الاستئناف موجهة للمحكمة المختصة | مرفق ممسوح ضوئيا | استئناف - مرفق ممسوح ضوئيًا | اعراد | 3 |
| دائرة قاضي القضياة | لا يوجد | في حال عدم وجود متلقي الخدمة | الكتروني | إثبات وكالة شرعية ـ الكتروني | | 4 |
| دائرة الاحوال المدنية والجوازا | | بطاقة الأحوال المدنية | الكتروني | إثبات شخصية متلقي الخدمة - الأردني - الكتروني | أردني | 5 |
| دائرة الأحوال المدنية والجوازا | | بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر المؤقت | الكتروني | إثبات شخصية أبناء قطاع غزة أو لحامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقمًا وطنيًا - إلكتروني | غير أردني | 6 |
| خارجي | | جواز السفر | مرفق ممسوح ضوئیا | إثبات شخصية متلقي الخدمة/ غير الأردني- مرفق ممسوح ضوئيًا | | 7 |

مخرجات الخدمة

| مدة الصلاحية | الشروط | الوصف | شكل الوثيقة | الاسم | # |
|--------------|---------|--|--------------|--|---|
| لا يوجد | لا يوجد | نتيجة التحقيق بالبلاغ المقدم بعد عقد جلسات وسماع الأطراف | ورقي - وثيقة | إعلام بالقرار الصادر - ورقي - وثيقة | 1 |
| لا يوجد | لا يوجد | قرار المدعي العام بالبلاغات المقدمة | الكتروني | إشعار بالقرار الصادر - الكتروني | 2 |

شركاء الخدمة

لا يوجد

باقة الخدمات

لا يوجد

التشريعات الناظمة للخدمة

| سنة الاصدار | الاسم | الرقم | # |
|-------------|--|---------|---|
| 2016 | القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية | 11/2016 | 1 |

اجراءات الحصول على الخدمة

مكانيًا- تقديم بلاغ للنيابة العامة

تقدم الخدمة بالحضور الشخصي لمتلقي الخدمة لدى المحكمة الابتدائية وتقديم الطلب للمدعي العام ليقوم بالتحقيق في البلاغات المقدمة. الزمن المعياري للخدمة: خلال شهر من تلقي البلاغ كحد أدنى باستثناء البلاغات التي تقتضي ظروفها أكثر من المدة القانونية المشار إليها

| | جاز الخدمة | وقت ان | | |
|--|--------------------------------------|---|---|---|
| العملية المرتبطة | المدخلات | الوصف | الخطوة | # |
| - إجراءات تقديم بلاغ للنيابة العامة | - نموذج الاستدعاء - | يقوم متلقي الخدمة بمراجعة المحكمة الابتدائية واستلام استدعاء الطلب من مكتب خدمة الجمهور وتعبئته | استلام استدعاء الطلب وتعبئته | 1 |
| - إجراءات دفع الرسوم | - قيمة الرسوم | يتم دفع الرسوم المستحقة لدى صندوق المحكمة | دفع الرسوم المترتبة على الخدمة | 2 |
| - دراسة وتدقيق الطلب | - استدعاء الطلب والوثائق المطلوبة | يقوم متلقي الخدمة بمر اجعة المدعي العام وتسليمه الوثائق المطلوبة ليقوم بتدقيق الطلب وسماع أقوال المبلغ | تقديم الاستدعاء والوثائق المطلوبة إلى المدعي العام | 3 |
| - إجراءات تقديم بلاغ للنيابة العامة | - اتصال هاتفي | يتم التواصل هاتفيًا أو عن طريق تبليغ من محضر المحكمة لإعلام المبلغ بموعد الجلسة (في حال رغبة المبلغ عدم الإفصاح عن هويته "سري" يتم سماع أقواله من قبل المدعي العام ونقلها أثناء الجلسة بحضور المبلغ ضدهم) | استلام اتصال هاتفي أو تبليغ بموعد الجلسة | 4 |
| - إجراءات عقد جلسة لدى المدعي العام | - الجلسة | يقوم المبلغ أو وكيله بحضور الجلسة المنعقدة وسماع قرار المدعي العام بالبلاغات المقدمة (بعد أن يتم رفع القرار إلى المدعي العام الأول لإصدار قراره بحفظ الأوراق أو توجيه متلقي الخدمة لرفع دعوى وفي حال عدم تصديقه للقرار، يكلف المبلغ برفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية) | حضور الجلسة المنعقدة وسماع القرار | 5 |

إلكترونيًا- تقديم بلاغ للنيابة العامة

تقدم الخدمة إلكترونيًا على بوابة النظام لدى دائرة قاضي القضاة أو تطبيق سند

| | 20 دقيقة (دقائق) | | | |
|--|---------------------------------|---|---|---|
| العملية المرتبطة | المدخلات | الوصف | الخطوة | # |
| - النّحقق من بيانات المستخدم | - اسم المستخدم - الرقم السري | يقوم متلقي الخدمة بالدخول إلى الموقع الإلكتروني وتسجيل الدخول على النظام واختيار خدمة طلب تقديم بلاغ للنيابة العامة | تسجيل الدخول واختيار الخدمة المطلوبة | 1 |
| - إجراءات تقديم بلاغ للنيابة العامة | - البيانات والوثائق المطلوبة | يقوم متلقي الخدمة بتعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة | تعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة | 2 |
| - إجراءات تقديم بلاغ للنيابة العامة | - | يتم إرسال إشعار للمبلغ بموعد الجلسة لدى المدعي العام للاستيضاح منه والتحقيق معه (- في حال رغبة المبلغ عدم الإفصاح عن هويته "سري" يتم سماع أقواله من قبل المدعي العام ونقلها أثناء الجلسة بحضور المبلغ ضدهم في حال كان مقدم الطلب جهة اعتبارية، يتم الاكتفاء بالوقائع والمعلومات المقدمة دون عقد جلسة) | استلام إشعار بموعد الجلسة | 3 |
| - إجراءات عقد جلسة لدى المدعي العام | _ | يقوم المبلغ أو وكيله بحضور الجلسة المنعقدة وسماع قرار المدعي العام بالبلاغات المقدمة. (بعد أن يتم رفع القرار إلى المدعي العام الأول لإصدار قراره بحفظ الأوراق أو توجيه متلقي الخدمة لرفع دعوى وفي حال عدم تصديقه للقرار، يكلف المبلغ برفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية) | حضور الجلسة المنعقدة وسماع القرار | 4 |
| - إجراءات تقديم بلاغ للنيابة العامة | - | استلام إشعار على شكل رسالة نصية بقرار المدعي العام | استلام إشعار بقرار المدعي العام | 5 |